

سنن البيهقي الكبرى

20634 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز قال ٧ قال أبو عبيد المعاريض أن يريد الرجل أن يتكلم بالكلام الذي إن صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم السامع أنه أراد ذلك وقوله مندوحة يعني سعة وفسحة قال الشيخ وهذا إنما يجوز فيما يرد به ضرا ولا يرجع بالضرر على غيره وأما فيما يضر غيره فلا